



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والنشر		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف } ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٣ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>تتم المدة ٢٥ دج وتتم العدد للسين السابقة ٣٠ دج وتسلم المراسم مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لمئات الورق الاحيرة منه تحديد اشتركاكهم والاعلام لمطالهم . يؤدي من تعيين العنوان ٣٠ دج - تم النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية
التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال
عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٦٩ . ٢٢٢

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٩ - ٣٠ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام
١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مصالح
الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها في عمالات غنابة
والاوراس وقسنطينة وسطيف . ٢٢٦

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨
الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمراجعة الاستثنائية
لقوائم الناخبين . ٢٢٢

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢٩ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨
الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن توزيع الاعتمادات

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمراجعة الاستثنائية لقوائم الناخبين

ان وزير الداخلية ،

وزير العدل حامل الاختام ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٠٥ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بسن الناخبين وتنظيم الاستشارات الانتخابية المقبلة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٠٦ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الانتخابات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٦ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالنيابة عن المواطنين الجزائريين الغائبين عن بلديتهم يوم الاقتراع ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تجرى عمليات مراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية على شكل تميم القوائم الموجودة .

المادة ٢ : يجرى هذا التميم على يد لجنة المراجعة التي تتألف من :

— رئيس المجلس الشعبي البلدي ، رئيسا ،

— ممثل للحزب ،

— شخصين من البلدية يعينهما عامل العمالة .

تجتمع لجنة المراجعة في المركز الرئيسي للبلدية .

المادة ٣ : تجرى أشغال لجنة المراجعة الى غاية ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٩ .

يودع الجدول المشتمل على الاضافات والنسحوب التي تجريها لجنة المراجعة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ بكتابة البلدية حيث يجوز للناخبين الاطلاع عليها .

المادة ٤ : يفتح دفتر في كل بلدية تسجل فيه الشكايات ويسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلا عن كل شكاية .

المادة ٥-٥-٥ : يجوز تقديم الشكايات الى غاية ٦ مايو سنة

١٩٦٩ ، وتقوم لجنة المراجعة بفحصها وتبت فيها في خمسة ايام بعد هذا التاريخ .

المادة ٦ : يجوز للمعنى في حالة الرفض أو عدم الجواب خلال خمسة ايام المقررة في المادة ٥ أعلاه أن يطلع رئيس المحكمة المختصة إقليميا .

تعلن مقررات رئيس المحكمة قبل غاية ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٧ : تحصر قائمة الناخبين المعدلة نهائيا في ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٨ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بوزارة الداخلية ومدير الشؤون القضائية بوزارة العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ .

وزير الداخلية ،
وزير العدل ، حامل الاختام
محمد بجاوي

وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٩ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « ١ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦
مارس سنة ١٩٦٩ .
هوارى بومدين

الجدول - أ -

الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في عام
١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	المساوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٠١	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣٥٠٠٠٠٠
٣١ - ٠٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣٣٤٥٠٠
٣١ - ٠٣	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٤٣٠٠٠٠
٣١ - ١١	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - الاجور الرئيسية	١١٣٠٠٠٠٠
٣١ - ١٢	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - التعويضات والمنح المختلفة	٢٠٠٠٠٠٠
٣١ - ١٣	المديريات العمالية للفلاحة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣٤٠٠٠٠
٣١ - ٢١	المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - الاجور الرئيسية	٣١٠٠٠٠٠
٣١ - ٢٢	المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - التعويضات والمنح المختلفة	٤٥٠٠٠٠٠
٣١ - ٢٣	مستودعات الانتاج الحيواني - الاجور ولواحقها لخدام الخيل	٢٢٠٨٠٠٠
٣١ - ٣١	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - الاجور الرئيسية	٢٢٠٢٠٠٠
٣١ - ٣٢	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - التعويضات والمنح المختلفة	٤٦٠٠٠٠٠
٣١ - ٣٣	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣٠٠٠٠٠٠
٣١ - ٤١	المصالح الخارجية للبحث الفني الزراعي - الاجور الرئيسية	٩٥٠٠٠٠
٣١ - ٤٢	المصالح الخارجية للبحث الفني الزراعي - التعويضات والمنح المختلفة	١٢٠٠٠٠٠
٣١ - ٥١	المصالح الخارجية لقمع الفش - الاجور الرئيسية	٧٠٠٠٠٠٠
٣١ - ٥٢	المصالح الخارجية لقمع الفش - التعويضات والمنح المختلفة	١٤٠٠٠٠
٣١ - ٦١	المصالح الخارجية للشؤون الاجتماعية - الاجور الرئيسية	٣٧٢٠٠٠٠
٣١ - ٦٢	المصالح الخارجية للشؤون الاجتماعية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٠٠٠٠٠
٣١ - ٧١	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - الاجور الرئيسية	١٥٧٨٨٥٠٠
٣١ - ٧٢	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - التعويضات والمنح المختلفة	٤٠٠٠٠٠٠
٣١ - ٧٣	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣٥٥٥٠٠
٣١ - ٧٥	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - الحراسة الاضافية للغابات	٤٩٣٨٥٠٠

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
٨١ - ٣١	المصالح الخارجية للهندسة القروية - الاجور الرئيسية	٧٠٠٠٠٠٠٠٠
٨٢ - ٣١	المصالح الخارجية للهندسة القروية - التعويضات والمنح المختلفة	١٠٢٢٤٠٠٠٠
٨٣ - ٣١	المصالح الخارجية للهندسة القروية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور والواحقها	١٠٧٣٠٠٠٠٠
٨٥ - ٣١	المصالح الخارجية للهندسة القروية - العمال الدائمون للهندسة القروية - الاجور الرئيسية	٣٠٥٥٢٧٧٠
٨٦ - ٣١	المصالح الخارجية للهندسة القروية - العمال الدائمون للهندسة القروية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٥٠٠٠٠٠
٩٢ - ٣١	مرتبات الموظفين المرخصين بعميل طويل الامد	٨٠٠٠٠٠٠
٩٩ - ٣١	مرتبات الموظفين المحققين بالمجالس الشعبية البلدية	البيان
	مجموع القسم الاول	٧٠٠٧٠٠٤٧٧٠
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
٩٢ - ٣٢	ربع حوادث العمل	٤٥٩٠٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	٤٥٩٠٠٠٠
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
٩١ - ٣٣	المنح العائلية	٦٠٩٢٢٠٩٥
٩٢ - ٣٣	المنح الاختيارية	٥٦٠٠٠٠
٩٣ - ٣٣	الضمان الاجتماعي - الاشتراكات المترتبة على الدولة	١٠٨٠٠٠٠٠٠
٩٥ - ٣٣	المساهمة في الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالوزارة	البيان
	مجموع القسم الثالث	٨٠٧٧٨٠٩٥
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٠١ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٢٥٠٠٠٠٠
١٠٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	١٦٢٠٠٠٠
١٠٣ - ٣٤	الادارة المركزية - اللوازم	٣٨٦٠٠٠٠
١٠٤ - ٣٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٩٧٥٠٠٠٠
١٠٥ - ٣٤	الادارة المركزية - الالبسة	٣٢٥٠٠٠٠
١١ - ٣٤	المديريات العمالية للفلاحة - تسديد النفقات	١٠٤٦٥٠٠٠
١٢ - ٣٤	المديريات العمالية للفلاحة - الادوات والاثاث	٣٠٠٠٠٠٠
١٣ - ٣٤	المديريات العمالية للفلاحة - اللوازم	٣٥٠٠٠٠٠
١٤ - ٣٤	المديريات العمالية للفلاحة - التكاليف المختلفة	٦٠٠٠٠٠٠
١٥ - ٣٤	المديريات العمالية للفلاحة - الالبسة	١٦٥٠٠٠٠
٢١ - ٣٤	مستودعات الانتاج الحيواني - تسديد النفقات	١٣١٠٠٠٠
٢٢ - ٣٤	مستودعات الانتاج الحيواني - تسديد النفقات	٨٥٠٠٠٠٠
٢٣ - ٣٤	مستودعات الانتاج الحيواني - اللوازم	٦٣٠٠٠٠٠
٢٤ - ٣٤	مستودعات الانتاج الحيواني - التكاليف الملحقه	١٢٠٠٠٠٠
٢٥ - ٣٤	مستودعات الانتاج الحيواني - الالبسة	١٥٠٠٠٠٠
٣١ - ٣٤	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - تسديد النفقات	٦٠٠٠٠٠٠
٣٢ - ٣٤	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - الادوات والاثاث	١٥٠٠٠٠٠
٣٣ - ٣٤	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - اللوازم	٢٠٠٠٠٠٠
٣٤ - ٣٤	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - التكاليف الملحقه	٦٠٠٠٠٠٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
٣٥ - ٣٤	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - الالبسة	١.٠.٠.٠
٣٦ - ٣٤	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - اغذية الطلاب والتمرنين	١٨٥.٠.٠.٠
٧١ - ٣٤	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - تسديد النفقات	٩.٠.٠.٠.٠
٧٢ - ٣٤	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - الادوات والاثاث	٥٤.٠.٠.٠.٠
٧٣ - ٣٤	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - اللوازم	٥٥.٠.٠.٠.٠
٧٤ - ٣٤	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - التكاليف الملحقه	٤٥.٠.٠.٠.٠
٧٥ - ٣٤	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - الالبسة	١٠.٥.٠.٠.٠.٠
٨١ - ٣٤	المصالح الخارجية للهندسة القروية - تسديد النفقات	٦٧.٠.٠.٠.٠.٠
٨٢ - ٣٤	المصالح الخارجية للهندسة القروية - الادوات والاثاث	١٦.٠.٠.٠.٠.٠
٨٣ - ٣٤	المصالح الخارجية للهندسة القروية - اللوازم	٢٢.٠.٠.٠.٠.٠
٨٤ - ٣٤	المصالح الخارجية للهندسة القروية - التكاليف المختلفة	٥٥.٠.٠.٠.٠.٠
٨٥ - ٣٤	المصالح الخارجية للهندسة القروية - الالبسة	٢.٠.٠.٠.٠.٠
٩١ - ٣٤	حظيرة السيارات	١٤٢.٠.١.٠.٠.٠
٩٢ - ٣٤	الايجارات	٣٩٦.٠.٠.٠.٠
٩٣ - ٣٤	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعميوضات المترتبة على الدولة	٣.٠.٠.٠.٠.٠
	مجموع القسم الرابع	٢٨٣٢٣.٠.٠.٠.٠
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
٠١ - ٣٥	الادارة المركزية - صيانة البنيات	١٥.٠.٠.٠.٠.٠
١١ - ٣٥	المصالح الخارجية للفلاحة - صيانة البنيات	٣٥٠.٠.٠.٠.٠.٠
١٢ - ٣٥	اشغال الصيانة الخاصة بالتشجير	٧٤.٠.٠.٠.٠.٠
١٣ - ٣٥	تسيير مشاتل الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها	٥٥.٨٩.٠.٠.٠.٠
١٤ - ٣٥	صيانة الاستغلالات الخاصة بمؤسسات التعليم الفلاحي ومستودع تيارت	٨.٠.٠.٠.٠.٠
١٥ - ٣٥	اشغال مقاومة الحريق	٩.٠.٠.٠.٠.٠
١٦ - ٣٥	صيانة اشغال الري والاشغال المختلفة	١.٠.٠.٠.٠.٠.٠
٢١ - ٣٥	تسيير مشاتل الانتاج النباتي	٢.٠.٠.٠.٠.٠.٠
	مجموع القسم الخامس	١٢٣٧٩.٠.٠.٠.٠
	القسم السادس اعانات التسيير	
١١ - ٣٦	اعانة التسيير المقدمة الى محافظات احياء الاراضي	٣٧٠.٠.٠.٠.٠.٠
٢١ - ٣٦	اعانة التسيير الى معهد الكروم والخمور	٧.٠.٠.٠.٠.٠.٠
٣١ - ٣٦	اعانة التسيير الى المركز الوطني التربوي الفلاحي	٦.٠.٠.٠.٠.٠.٠
٤١ - ٣٦	اعانة التسيير الى المعهد الوطني للبحث الزراعي	٦.٧.٠.٠.٠.٠.٠
	مجموع القسم السادس	١١.٠.٧.٠.٠.٠.٠
	مجموع العنوان الثالث	١٣١٧١٣.٨٦٥

رقم الإصواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
٤٣ - ٠١	المنح	١٥٠٠.٠٠٠
٤٣ - ٠٢	تعويزات للمتمربين	١٣٨.٠٥٠
٤٣ - ٠٣	التعميم الفلاحي	٧٥.٠٠٠
٤٣ - ٣١	التوجيه الفلاحي وتكوين الاطارات	للبيان
٤٣ - ٣٢	التوجيه الفلاحي - التدريب الفلاحي والبستاني	٣٤.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٣٩٧.٠٥٠
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
٤٤ - ٠١	المعارض والاحتفالات ذات الصالح العام	٣٤٣.٠٠٠
٤٤ - ١٢	مكافحة الجراد والطفيليات	٧٨٢٨.٥٠٠
٤٤ - ٢٢	مكافحة الامراض الحيوانية	٢٥٥.٠٠٠
٤٤ - ٢٣	الاعانات المؤداة للجمعيات الفلاحية للاحتياط عن مرتدي المديرين الممرنين	٨١٦٥٨١٣٥
٤٤ - ٢٧	الاعانات المقدمة للمنظمات المهنية الحديثة بقصد حماية النباتات	٤.٠٠٠
٤٤ - ٢٨	التشجيع للانتاج الحيواني	١٥٠.٠٠٠
٤٤ - ٤١	المشاركة في مصاريف تسيير جمعية الفهم الجزائرية	٥٠.٠٠٠
٤٤ - ٤٢	الاعانة الخاصة بمنظمات القرض والتعاون الفلاحي	للبيان
٤٤ - ٧١	استغلال الحطب والفلين	٤.٠٠٠.٠٠٠
٤٤ - ٨٢	الاعانات السنوية عن الاشغال المجارى والتزويد بمياه الشرب واشغال الري	للبيان
٤٤ - ٨٣	اعادة تصريف فائض الحبوب	للبيان
	مجموع القسم الرابع	٢٣١٢٦٦٣٥
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
٤٦ - ٠١	قروض واعانات استثنائية للمزارعين او مربى الحيوانات المصابين بنكبات طارئة	للبيان
	مجموع القسم السادس	للبيان
	مجموع العنوان الرابع	٢٧.٩٧١٣٥
	المجموع المخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	١٥٨٨١١.٠٠٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ - ٣٠ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مصالح الثغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في عمالات غنابة والاوراس وقسنطينة وسطيف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٢ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة الاوراس وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦١

- منطقة قسنطينة وتشمل دائرتي قسنطينة وميلة ، ومقرها في قسنطينة ،

- منطقة عين البيضاء ، وتشمل دائرتي عين البيضاء وعين مليلة ، ومقرها الموقت في قسنطينة .

المادة ٤ : تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في سكيكدة على منطقتين :

- منطقة سكيكدة وتشمل دائرة سكيكدة ، ومقرها في سكيكدة ،

- منطقة القالة وتشمل القالة ، ومقرها في القالة .

المادة ٥ : تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في جيجل على ثلاث مناطق :

- منطقة جيجل الغربية وتشمل جزءا من دائرة جيجل الواقعة في غرب وادي جنجن ، ومقرها في جيجل ،

- منطقة جيجل الشرقية وتشمل جزءا من دائرة جيجل الواقعة في شرق وادي جنجن ومقرها في جيجل ،

- منطقة الميلية وتشمل دائرة الميلية ومقرها في الميلية .

المادة ٦ : ان محافظة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في قسنطينة وسطيف تشتمل في عمالة سطيف :

- على مفتشية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وتشمل دائرات سطيف والعلمة وبوقاعة وخراطة ومقرها في سطيف ،

- على مفتشية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وتشمل دائرات بجاية وسیدی عيش وأقبو ومقرها في بجاية ،

- على مفتشية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وتشمل دائرة برج بوعريريج ومسيلة ، ومقرها في برج بوعريريج .

المادة ٧ : تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في سطيف على منطقتين :

- منطقة سطيف وتشمل دائرتي سطيف والعلمة ، ومقرها في سطيف ،

- منطقة بوقاعة وتشمل دائرتي بوقاعة وخراطة ومقرها الموقت في سطيف .

المادة ٨ : تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في بجاية على منطقتين :

- منطقة بجاية وتشمل دائرة بجاية ومقرها في بجاية

- منطقة سيدي عيش وتشمل دائرتي سيدي عيش وأقبو، ومقرها الموقت في بجاية .

المادة ٩ : تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في برج بوعريريج على منطقة واحدة ، مقرها في برج بوعريريج .

والمتمتع بالحسابات الخصوصية للقسم الخاص بالخزينة والمتعلق بعمليات تسيير حظائر الأدوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم مصلحة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في عمالة عنابة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم مصالح الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في عمالتي سطيف وباتنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم مصلحة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لعمالتي قسنطينة وباتنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم مصلحة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في عمالة سطيف ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم مصلحة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في الشرق الجزائري ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم مصلحة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في عمالات قسنطينة وسطيف وباتنة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنظم المصالح الخارجية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في عمالات عنابة والأوراس وقسنطينة وسطيف كما يلي :

- محافظة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لعمالة عنابة ، ومقرها في عنابة ،

- محافظة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لعمالة الأوراس ، ومقرها في باتنة ،

- محافظة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وتشمل عمالتي قسنطينة وسطيف ، ومقرها في قسنطينة ،

- مصلحة الأدوات والمشاغل لعمالة عنابة ،

- مصلحة الأدوات والمشاغل لعمالات قسنطينة وسطيف والأوراس .

المادة ٢ : ان محافظة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لقسنطينة وسطيف تشتمل في عمالة قسنطينة :

- على مفتشية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والتي تشمل بدورها دائرات قسنطينة وميلة وعين البيضاء ، وعين مليلة ومقرها في قسنطينة ،

- على مفتشية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وتشمل دائرتي سكيكدة والقالة ، ومقرها في سكيكدة ،

- على مفتشية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وتشمل دائرتي جيجل والميابة ، ومقرها في جيجل .

المادة ٣ : تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في قسنطينة على منطقتين :

المادة ١٠ : ان محافظة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في الأوراس تشتمل على ثلاث مفتشيات :

- مفتشية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وتشمل دائرات باتنة وبريكة ومروانة ، ومقرها في باتنة ،

- مفتشية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وتشمل دائرتي أريس وبسكرة وباستثناء مناطق الغابات في الشلية وتوجة وجنين ووادي شمفا ووادي تابعبوش وعين تارقوط وجبل تاغرديت وجبل مسبل الشمالى والجنوبي ورأس الحريق واحمر خدو والمربطة بمفتشية خنشلة ، ومقر تلك المفتشية في أريس ،

- مفتشية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ، وتشمل مجموع دائرة خنشلة وأجزاء من دائرتي أريس وبسكرة طبقا لاحكام الفقرة السابقة ، ومقرها في خنشلة .

المادة ١١ : تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في باتنة على منطقتين :

- منطقة باتنة الغربية وتشمل دائرتي بريكة ومروانة وجزءا من دائرة باتنة الواقعة في الشمال الغربى من الطريق الوطنى رقم ٣ ، ومقرها في باتنة ،

- منطقة باتنة الشرقية وتشمل دائرة باتنة باستثناء جزء من هذه الدائرة التى جرى دمجها بمنطقة باتنة الغربية طبقا لاحكام الفقرة السابقة ومقرها في باتنة .

المادة ١٢ : تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في أريس على منطقة واحدة مقرها في أريس .

المادة ١٣ : تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في خنشلة على منطقة واحدة مقرها في خنشلة .

المادة ١٤ : تشتمل محافظة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في عنابة :

- على مفتشية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وتشمل دائرتي عنابة وقالة وجزءا من دائرة القالة (جزء من بلدية بوحجار) ومقرها في عنابة ،

- على مفتشية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وتشمل دائرة القالة باستثناء جزء من بلدية بوحجار الواقعة جنوب وادي ناموسة ومقرها في القالة ،

- على مفتشية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وتشمل دائرة سوق أهراس وجزءا من دائرة العوينات الواقع في شمال وادي ملاق ومقرها في سوق أهراس ،

- على مفتشية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وتشمل دائرة تبسة وجزءا من دائرة العوينات الواقع في الجنوب من وادي ملاق ومقرها في تبسة .

المادة ١٥ : تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها على منطقتين :

- منطقة عنابة وتشمل دائرة عنابة باستثناء بلديات بوحموزة ودرعن وبوشقوف وجزءا من دائرة قالة الواقع في غرب بلديات بومهره احمد وبلخير وخزاراس وعين العربى ، ومقرها في عنابة ،

- منطقة بوشقوف وتشمل بلديات بوحموزة ودرعن وبوشقوف وجزءا من بلدية بوحجار وجزءا من دائرة قالة الواقع شرق منطقة عنابة ومقرها في بوشقوف .

المادة ١٦ : تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في القالة على منطقة الطارف التى تقع في نطاق حدود هذه المفتشية ومقرها في الطارف .

المادة ١٧ : تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في سوق أهراس على منطقة واحدة في نطاق حدود هذه المفتشية ومقرها في سوق أهراس .

المادة ١٨ : تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في تبسة على منطقة واحدة تقع في نطاق حدود هذه المفتشية ومقرها في تبسة .

المادة ١٩ : توضع مصلحة الأدوات والمشاغل الخاصة بعمالات قسنطينة وسطيف والأوراس تحت سلطه محافظ الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في قسنطينة .

وتشتمل هذه المصلحة :

- على منطقة للمشاغل ومقرها في سطيف ،
- على منطقة للأدوات ومقرها في قسنطينة .

ان الاختصاص الاقليمى لكل من هاتين المنطقتين يمتد على مجموع العمالات الثلاث .

المادة ٢٠ : توضع مصلحة الأدوات والمشاغل الخاصة بعمالة عنابة تحت سلطة محافظ الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في عنابة ، وهى تشتمل على منطقة واحدة للمشاغل وأخرى للأدوات ، ويكون مقرهما في عنابة ويمتد اختصاصهما على مجموع العمالة .

المادة ٢١ : يحدد النوع والتنظيم والتسيير لمصالح الأدوات والمشاغل المنصوص عليها في المواد ١ و ١٩ و ٢٠ بموجب مرسوم يصدر قبل يناير سنة ١٩٧٠ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين